رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

172 هل يجوز للمرأة أن تتصدق دون إذن زوجها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اخر احد الاخوة يقول والدتي تريد ان تعطي ناس دراهم وكيس ذرة وثياب نظيفة ولكن والدي اذا علم يرضى هل تعطيهم دون علمك؟ وهل هو جائز ام لا؟ هذه المرأة التي هي ام السائل - 00:00:00

اذا كانت تعطي من مالها لا من مال زوجها فلا بأس تعطي ولو من غير علم ولو من غير رضاه لكن مراعاة خاطره وعدم اثارة الشحناء بينها وبينه حتى لا يقع طلاق يكون اولادها. ولكن اذا اراد ان تنفق يكون بغير علم حتى لا يقع بينهما نزاع وشر. اما من - 00:00:20

ليس لها توفيق الا بيده. نعم. ومن ما لها تريد ان من ما لها فلا بأس. ايوة - 00:00:40